

الإحكام لابن حزم

صفة من يلزم قبوله نقل الأخبار قال أبو محمد واستدركنا برهاننا في وجوب قبول الخبر الواحد قاطعا وهو خبر ا □ تعالى عن موسى عليه السلام إذ جاءه { وجاء رجل من أقصى لمدينة يسعى قال يموسى إن لملاً يأترون بك ليقتلوك فخرج إنى لك من لناصحين } { فجاءته إحداهما تمشى على ستيآء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه لقصص قال لا تخف نجوت من لقوم لظالمين } إلى قوله تعالى { قال إنى أريد أن أنكحك إحدى بنتى هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء ا □ من الصالحين } إلى آخر القصة فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له وخرج عن وطنه بقوله وصوب ا □ تعالى ذلك من فعله وصدق قول المرأة التى أباهها يدعوه فمضى معها وصدق أباهها فى قوله إنها ابنته واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده وصوب ا □ ذلك كله فصح يقينا ما قلنا بأن خبر الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقينا .
والحمد □ رب العالمين .

قال علي وقد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين فإذا كان الراوى عدلا حافظا لما تفقه فيه أو ضابطا له بكتابه وجب قبول نذارته فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاق هو أم عدل وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقعه وعدالته وضبطه أو حفظه فيلزمنا حينئذ قبول نذارته أو تثبت عندنا جرحه أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا اطراح خبره .

حدثنا عبد ا □ بن يوسف بن نامى ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الأشعري ثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة عن بريد بن عبد ا □ عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A أنه قال إن مثل ما بعثني ا □ به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبت الكلاً والعشب